

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قصدت أن أفعل وكما في قول القائل أصلي □ وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب فقصد الفعل لا يصلح أن تكون علة للفعل وغرضا له وكذلك ذات □ تعالى لا تصلح أن تكون علة للصلاة ولا الموت علة للولادة ولا الخراب علة للبناء بل علة الفعل ما يكون باعثا على الفعل وهي الأشياء التي تصلح أن تكون بواعث .

وكما في قوله تعالى { يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين } ( الحشر 2 ) { ذلك بأنهم شاقوا □ ورسوله } ( الحشر 4 ) وليس كل من شاق □ ورسوله يخرب بيته فليست المشاقة علة لخراب البيت اللهم إلا أن يحمل لفظ الخراب على استحقاق الخراب أو على استحقاق العذاب فإنه يكون معللا بالمشاقة .

المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء . وذلك بأن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل وهو ستة أقسام .

القسم الأول ترتيب الحكم على الموصف بفاء التعقيب والتسبيب . في كلام □ أو رسوله أو الراوي عن الرسول .

أما في كلام □ تعالى فكما في قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ( المائدة 38 ) { وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } ( المائدة 6 ) . وأما في كلام رسوله فكقوله عليه السلام من أحيا أرضا ميتة فهي له وقوله ملكت نفسك فاختاري .

وأما في كلام الراوي فكما في قوله سها رسول □ A في الصلاة فسجد وزنى ماعز فرجمه رسول